

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن عبيد : الشَّنْذِيقَةُ كَسِكِّينَةٌ : المرأَةُ الْمُغَارِلَةُ . قال :
والشَّنْذِيقُ كَسِكِّينٍ : الشابُّ الْمُعْجَبُ بِذَفْسِهِ وفي اللسان : هو السَّيِّئُ
الْخُلُقِ . قال : وشَنَذِقْنًاقُ كسر طراط : رئيسُ الجِنِّ وقيل : الداهية .
وأشَدَّقَ القِرْبَةَ إِشْدَاقًا : شدَّها بالشناقِ وهو الخَيْطُ وقيل : علقها
بالوَتِدِ . وقال ابن الأعرابي : أشَدَّقَ الرَّجُلُ : أخذَ الشَّنْذِيقَ وهو الأُرْشُ
أو أشَدَّقَ وَجَبَ عليه الأُرْشُ نَقَلَ ابنُ الأعرابي أَيْضًا في موضعٍ آخر . وقال رجل
من العَرَبِ : مِنَّا مَنْ يُشَدِّقُ أَي : يُعْلِي الأَشْدَاقَ وهو ما بيِّنَ
الفَرِيضَتَيْنِ من الإبلِ وهو ضد قال أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : أشَدَّقَ الرَّجُلُ فهو
مُشَدِّقٌ : إذا وَجَبَ عليه شاةٌ في خَمْسٍ من الإبلِ فلا يزالُ مُشَدِّقًا إلى أن
تَبْلُغَ إِبْلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ففيها بنتُ مخاضٍ وقد زالت أسماءُ الأَشْدَاقِ ويقال
للذي تجب عليه ابنةٌ مخاضٍ مُعْقِلٌ أَي : مُؤَدِّدٌ للعِقَالِ فإذا بَلَغَتْ إِبْلُهُ سِتًّا
وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فقد أَفْرَضَ أَي : وَجَبَتْ في إِبْلِهِ فَرِيضَةٌ .
وأشَدَّقَ عَلَيْهِ : إذا تَطَاوَلَ . والتشَنِّيقُ : التَقْطِيعُ . والتشَّنْذِيقُ أَيْضًا :
التَّزْيِينُ . وقال الكِسَائِيُّ : المُشَدِّقُ من اللحومِ كَمُعْظَمِ : المُقْطَّعُ وهو
مَأْخُوذٌ من أَشْدَاقِ الدِيَةِ كما في الصَّحاحِ . وقال الأَمَوِيُّ : العَجِينُ المُقْطَّعُ
المَعْمُولُ بالزَّبَّيْتِ يقال له مُشَنَّقٌ كما في الصَّحاحِ وقال ابنُ الأعرابي : إذا
قُطِّعَ العَجِينُ كُتِلًا عَلى الخُوانِ قَبِلَ أَنْ يُبَسَّطَ فهو الفَرَزْدَقُ
والمُشَنَّقُ والعَجَاجِيرُ . وقال أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : شَانَقَهُ مُشَانَقَةً
وشَنَاقًا بالكسر : إذا خَلَطَ مالهُ بِمالِهِ ونَقَلَهُ أَيْضًا صاحِبُ المُحِيطِ هكذا وفي
اللسان : الشَّنْذِيقُ : أَنْ يكونَ عَلى الرَّجْلِ والرَّجُلَيْنِ أو الثلاثةِ أَشْدَاقُ
إذا تَفَرَّقَتِ أُمُوالُهُم فيقول بعضهم لِبَعْضِ : شَانَقَنِي أَي : اخْلَطْ مالِي
ومالَكَ فإنهُ إِنْ تَفَرَّقَ وَجَبَ محلينا شَدْنَاقانِ فإنِ اخْتَلَطَ خَفَ عَلائِنًا فالشَّنْذِيقُ
: المُشَارَكَةُ في الشَّنْذِيقِ والشَّنْذِيقَيْنِ . والشَّنْذِيقُ بالكسر : أَخَذُ شَيْءٍ من
الشَّنْذِيقِ ومنه الحَدِيثُ : كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوائِلَ بِنِ حُجْرٍ :
لا خَلَطَ ولا وِراطَ ولا شَنَاقَ ولا شِغارَ قال أَبُو عُبَيْدٍ : قولُهُ : ولا شَنَاقَ فَإِنَّ
الشَّنْذِيقَ : ما بينَ الفَرِيضَتَيْنِ وهو ما زادَ من الإبلِ من الخَمْسِ إلى العَشْرِ
وما زادَ على العَشْرِ إلى خَمْسِ عَشْرَةَ يقولُ : لا يُؤْخَذُ من الشَّنْذِيقِ حتَّى يَتِمَّ

وكذلك جميعُ الأَشْناقِ قالَ أبو سَعِيدِ الضَّرِيرِ : قولُ أَبِي عُبَيْدٍ : الشَّنَقُ
: ما بينَ الخَمْسِ إلى العَشْرِ مُحالٌ إنَّما هو إلى تَسْؤِ عليه السلامِ فإذا بَلَغَ
العَشْرَ ففيها شاتانِ وكذلك قولُهُ : ما بينَ العَشْرَةِ إلى خَمْسِ عَشْرَةِ كانَ
حَقُّهُ أن يقولَ : إلى أَرْبَعِ عَشْرَةِ لأنها إذا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ففيها
ثلاثُ شياهِ قالَ أبو سَعِيدِ : وإنَّما سُمِّيَ الشَّنَقُ شَنَقًا لأنَّه لم يُؤْخَذْ
منهُ شيءٌ وأَشْنَقُ إلى ما يَلِيهِ مما أُخِذَ مِنْهُ أَي : أَضْيَفَ وجمِيعَ قالَ : ومعنى
قَوْلِهِ : لا يَشْنَقُ أَي : لا يُشْنِقُ الرَّجْلُ غَنَمَهُ وإِبلَهُ إلى غَنَمِ غَيْرِهِ
ليُبْطِلَ عن نَفْسِهِ ما يَجِبُ عليه من الصَّدَقَةِ وذلك أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما
أربعونَ شاةً فتَجِبُ عليهما شاتانِ فإذا أَشْنَقَ أَحَدُهُما غَنَمَهُ إلى غَنَمِ
الآخرِ فوجَدَها المُصَدِّقُ في يَدِهِ أُخِذَ منها شاةٌ وقيلَ : لا تَشانِقُوا فتَجْمَعُوا
بينَ مُتَفَرِّقٍ قالَ أبو سَعِيدِ : وللعَرَبِ أَلْفاظٌ في هذا البابِ لم يَعْرِفْها
أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولونَ إذا وَجَبَ على الرجلِ شاةٌ في خَمْسِ من الإِبلِ فقد
أَشْنَقَ الرجلُ إلى آخرِ ما ذَكَرَهُ كما سَقَّناهُ عندَ قولِ المُصَنِّفِ : أو وَجَبَ
عليهِ الأَرُشُ ثم قالَ : قالَ الفَرَّاءُ الكَسائِيُّ عن بعضِ العَرَبِ : الشَّنَقُ إلى
خَمْسِ وعَشْرينَ قالَ : والشَّنَقُ : ما لم تَجِبَ فيه الفَرِيضَةُ يريدُ ما بينَ
خَمْسِ إلى خَمْسِ وعَشْرينَ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ المَكْرَمِ مؤلفُ